

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

المتضمن أعمال الهيئة العامة العادية

لبنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م

المنعقد في فندق الفورسيزون قاعة ليفنت بتاريخ 2 أيار 2010

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة بنك سورية الدولي الإسلامي إلى مساهمي البنك والمنشورة مرتين في الصحف اليومية بتاريخ 2010/4/11 وتاريخ 2010/4/21 ووفقاً لأحكام قانون الشركات السوري رقم 3 لعام 2008 وعلى أحكام المادتين 32 و37 من النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي انعقدت في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الموافق الثاني من شهر أيار العام 2010 الهيئة العامة غير العادية لبنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م في فندق الفورسيزون بدمشق قاعة ليفنت.

و بعد أن تم تسجيل أسماء المساهمين الحاضرين في سجل الحضور وعدد الأسهم والأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، وتم التوقيع على السجل من قبل المساهمين.

تم تسمية السيد / الدكتور يوسف أحمد النعمة ليكون رئيساً لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بصفته رئيس مجلس إدارة البنك (وفقاً لنص المادة 181 من قانون الشركات) وقد قام رئيس الجلسة بتعيين السيدين ضياء خليفة وأحمد الأصفر مراقبين

تصويت لجمع الأصوات وفرزها (وفقاً لنص المادة 182 من قانون الشركات) كما عين المحامي جمال عبد الناصر المسالمة أميناً للسر وكاتباً للجلسة.

وقد حضر الجلسة كل من السادة:

1- السيد وليد العايش مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 1/10/940 تاريخ 2010/04/19.

2- السادة رياض كسيري والسيدة غدير أبو دان والأنسه غاليه الشمري مندوبي مجلس النقد ومديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 100/1597 تاريخ 2010/04/13.

3- الأنسه خلود السراج و السيد محمد المقداد مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 609/ص- إ.م تاريخ 2010/04/20.

وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني لهذه الجمعية لم يتحقق وقد تقرر تعليق الجلسة وتحديد الساعة الحادية عشر من صباح هذا اليوم موعداً لعقد الجلسة الثانية وفقاً للدعوة الموجهة للسادة مساهمي البنك في الموعد المحدد في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني للجلسة الثانية لهذه الجمعية متحقق بحضور مساهمين يمثلون 55.13% بالمئة من رأسمال البنك (وفقاً لنص المادة 170 من قانون الشركات الذي يشترط حضور مساهمون يمثلون أكثر من 40% من أسهم الشركة المكتتب بها).

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوات لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية وهي كل من صحيفة تشرين العدد 10770 الصادر بتاريخ 2010/4/11 صفحة 2 و صحيفة الثورة العدد 14191 الصادر بتاريخ 2010/4/11 صفحة 2 و صحيفة الوطن العدد 878 الصادر بتاريخ 2010/4/11 صفحة 10 وكل من صحيفة تشرين العدد 10779 الصادر بتاريخ 2010/4/21 صفحة 8 و صحيفة الثورة العدد 14201 الصادر بتاريخ 2010 /4/21 صفحة 4 وصحيفة الوطن العدد 886 الصادر بتاريخ 2010/4/21 صفحة 11 .

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون ومراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية للانعقاد أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوفر شروطها، كما أعلن افتتاح الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يتضمن البنود التالية الواجب الاطلاع عليها ومناقشتها والتصويت عليها وفق ما يلي:

1- تعديل النظام الاساسي للشركة المواد 1 و 6 فقرة (3) وإضافة فقرة (برقم 4) و 9 فقرة (2) و 10 فقرة (1و4) وإلغاء الفقرة رقم (5) و 14 و 22 فقرة (9) ، و 37 فقرة (1) و 44 فقرة (1) ، 45 فقرة (2) ، و 51 فقرة (2) ، و 63 إضافة فقرة (برقم 4) و 65.

و تعديل المواد 11 فقرة 1-2 و المادة 16 فقرة 2 و المادة 19 فقرة 1 و المادة 20 فقرة 2 و المادة 24 و المادة 27 و المادة 39 فقرة 2-د و المادة 54 فقرة 1 و المادة 61 فقرة 3 و المادة 65 و المادة 68 فقرة 1-3 من خلال استبدال أرقام مواد قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 الواردة في متن تلك المواد بما يوافقها من مواد في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديل النسبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 38 من التلث إلى 40% بما ينسجم وأحكام قانون الشركات.

- 2- زيادة رأس المال وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.
- 3- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2009 و خطة العمل للسنة المالية 2010.
- 4- سماع تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) لعام 2009.
- 5- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 6- مناقشة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتش الحسابات والحسابات الختامية لعام 2009 والتصويت عليها بما فيها:
- توصية مجلس الإدارة بتدوير الأرباح الصافية المتحققة و المبالغ القابلة للرسملة لاستخدامها لاحقاً بتوزيعها على المساهمين كجزء من اسهم زيادة رأس المال أو لتغطية جزء من قيمتها عند طرحها للاكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات.
- 8- تعيين هيئة رقابة شرعية جديدة للبنك وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- 9- انتخاب مدقق حسابات خارجي وتعيين مفتش حسابات للدورة المالية القادمة وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- 10- ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

## أولاً: تعديل النظام الأساسي للبنك:

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة على النظام الأساسي للبنك وفقاً لما يلي:

### 1- تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغلقة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي وقرارات مجلس النقد والتسليف ولاسيما القرارات المتعلقة بالحوكمة ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 والقانون رقم /28/ لعام 2001 وقانون الشركات رقم /3/ لعام 2008 والمرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 وقانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 المعدل بالقانون رقم 33 لعام 2007 والقانون رقم 3 لعام 2010.

### 2- تعديل المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي للبنك وإضافة فقرة رابعة وفق الآتي:

فقرة 3- تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها وفقاً للمدد المحددة في المادة 5 من القانون رقم 3 لعام 2010.

فقرة 4- و على أن يتم الالتزام في ذلك بأحكام قانون الشركات و القانون رقم 3 لعام 2010 وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية.

### 3- تعديل المادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 2- ترقم الأسناد من 1 إلى ما يصل اليه عدد الأسهم النهائي المكونة لرأس المال.

4- تعديل المادة 10 فقرة 1 و فقرة 4 من النظام الأساسي للبنك وألغاء الفقرة الخامسة وفق الآتي:

فقرة 1- يجوز بيع الأسهم وفقاً للقوانين المعمول بها والشروط والقواعد التي تحددها هيئة الأوراق والأسواق المالية و سوق دمشق للأوراق المالية.

فقرة 4- وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين أي حامل أسهم الفئة - ب - 49% من رأس مال البنك الا بما ينسجم و أحكام المادة 6 من القانون رقم 3 لعام 2010.

5- تعديل المادة 14 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة تعيينهم، وفي حال قيام أسباب جدية أدت إلى تأخير انتخاب أعضاء المجلس الجديد يستمر مجلس الإدارة المنتهية مدته بممارسة أعماله حتي يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس السابق.

6- تعديل المادة 22 فقرة 9 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 9- تعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي يتمتعان بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية وللمجلس الحق بعزلهما واستبدالهما عندما تقتضي الحاجة مع مراعاة المادة (147) قانون الشركات.

7- تعديل المادة 37 فقرة 1 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

تبدل نسبة الـ 20% لتصبح 25% وفقاً لأحكام المادة 169 من قانون الشركات.

8- تعديل المادة 44 فقرة 1 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

10% وفقاً لأحكام المادة (178) من قانون الشركات.

9- تعديل المادة 45 فقرة 2 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 2- يسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل المساهمين المستلم من سوق دمشق للأوراق المالية.

10- تعديل المادة 51 فقر 2 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 2- وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المفتش، أو اعتذر هذا المفتش أو امتنع عن العمل أو انحل مركزه لسبب ما، وجب على مجلس الإدارة أن يقترح على مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة ثلاثة أسماء من قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر مع ضرورة مراعاة أحكام المادة (185) من قانون الشركات.

11- تعديل المادة 63 بإضافة فقرة رابعة من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 4- يجب على الشركة شهر أي تعديل لنظامها الأساسي خلال 30 يوم من مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل للشركة أو 30 يوم من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسديد قيمة اسهم زيادة رأس المال مع مراعاة أحكام المادة 99 من قانون الشركات.

12- تعديل المادة 65 وفق الآتي:

استبدال عبارة (دون تجاوز) الواردة في نصها بعبارة (مع مراعاة).

13- تعديل المواد 11 فقرة 1-2 و المادة 16 فقرة 2 و المادة 19 فقرة 1 و المادة 20 فقرة 2 و المادة 24 و المادة 27 و المادة 39 فقرة 2-د و المادة 54 فقرة 1 و المادة 61 فقرة 3 و المادة 65 و المادة 68 فقرة 1-3 من النظام الأساسي للبنك:

من خلال استبدال أرقام مواد قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 الواردة في متن تلك المواد بما يوافقها من مواد في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديل النسبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 38 من الثلث إلى 40% بما ينسجم وأحكام قانون الشركات.

ثانياً: زيادة رأس المال وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك:

اطلعت الهيئة العامة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك على مرحلتين الأولى بواقع مليارين وخمسمائة مليون ليرة سورية وتتم خلال الفترة من 15/12/2010 و 15/1/2011 من خلال الاككتاب الخاص للمساهمين المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية و بناء على توصية مجلس الإدارة أيضا بتدوير الأرباح الصافية المتحققة لاستخدامها لاحقا و الاحتياطيّات القابلة للرسملة في حالة الموافقة عليها بتوزيعها على المساهمين كجزء من أسهم زيادة رأس المال عند طرحها للاككتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010. والثانية بمبلغ 7.5 مليار ليرة سورية تتم في عام 2012 ان شاء الله ومن خلال اككتاب خاص آخر يتم في حينه.

و توصية المجلس إلى الهيئة العامة بتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مال البنك وفق متطلبات القانون رقم 3 لعام 2010 وتلك



الإجراءات المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب والية تخصيص الأرباح والاحتياطات القابلة للرسملة في حال الموافقة عليها بتوزيعها أسهم على المساهمين المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية واعتبارها من أصل أسهم الزيادة في رأس المال ، ووفق ما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية و بما ينسجم مع القوانين والتعليمات الناظمة لذلك .

### ثالثاً: سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة (2010).

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير مجلس الإدارة الذي تمت الاشارة فيه إلى مايلي :

1- نبذة عن نتائج أعمال البنك الرقمية والنوعية للسنة المالية المنتهية لعام 2009 والتي أوضحت قدرة البنك على تحقيق الاهداف الاستراتيجية المرسومة ، وكفاءته وقوته المالية داخل السوق ، وصحة وسلامة سياسات واستراتيجيات وخطط العمل المعتمدة ، هذا علاوة على تحليل مختصر للاداء المالي ، والانجازات النوعية المتحققة في مختلف قطاعات العمل وانشطة العمل الرئيسية في البنك .

2- الخطة الاستراتيجية المستقبلية لعام 2010 التي تضمنت ابرز التوجهات الاستراتيجية وخطة العمل للسنة المقبلة 2010 لتحقيق الاهداف الكمية والنوعية في مختلف مجالات العمل ، والتي تساهم بدورها في تصاعد ونمو حجم العمل ، والمؤشرات المالية الرئيسية ، وتطوير وتحديث النشاط في إدارات وفروع البنك المختلفة.

3- كما تضمن التقرير السنوي القوائم والحسابات الختامية ( الميزانية ) وبيانات الدخل لعام 2009 ، ومختلف القوائم المالية والايضاحات حول هذه القوائم ، مدعمة بتقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية كما هي في 2009/12/31.

4- كما تضمن التقرير السنوي بيانات الافصاح الواردة في أحكام المادة 7 من نظام وتعليمات الافصاح الخاضعة لاشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية .

رابعاً: سماع تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 2009/12/31.

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة الذي تمت الاشارة فيه إلى مايلي:

قيام مدققي ومفتش الحسابات بتدقيق القوائم المالية (حسب الأصول) الواردة في التقرير التي تضمنت الميزانية العمومية كما في 2009/12/31 وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 2009/12/31 ، وقد أوضح التقرير أن مفتش الحسابات اوضح بأن القوائم المالية تظهر بعدالة من كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للبنك واداءه المالي وتدفقاته النقدية ، وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ، وتعليمات مصرف سورية المركزي .

كما اوضح التقرير بأن البنك يحتفظ بقيود وسجلات محاسبة منظمة بصورة اصولية ، وان القوائم المالية الواردة في التقرير متفقة معها . وقد اوصى تقرير مفتش الحسابات بالمصادقة على هذه القوائم .

#### خامساً: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الذي تمت الاشارة فيه الى أن الهيئة قامت بمراقبة وتدقيق وفحص التوثيق والاجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من انواع العمليات ، وقد اتضح بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد تضمن التقرير رأي الهيئة الشرعية الذي اوضح بأن العمليات والعقود التي ابرمها البنك خلال السنة المنتهية والتي اطلعت عليها الهيئة تبين انها في معظمها تمت وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أن توزيع الارباح والخسائر على حسابات الاستثمار يتفق مع الاساس الذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

#### سادساً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتش الحسابات والحسابات الختامية

##### لعام 2009 والتصويت عليها بما فيها:

أ- ناقشت الهيئة العامة غير العادية تقرير مجلس الإدارة وقد تناول النقاش نتائج اعمال البنك المالية والانجازات النوعية التي طالت مختلف الأنشطة الرئيسية للبنك واعماله المصرفية والاستثمارية والمالية المرسومة ، وكذلك توصية مجلس الإدارة بتدوير الأرباح الصافية المتحققة و المبالغ القابلة للرسملة لاستخدامها لاحقاً بتوزيعها على المساهمين كجزء من أسهم زيادة رأس المال أو لتغطية جزء من قيمتها عند

طرحها للاكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 بعد اقتطاع 10% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري واقتطاع ما نسبته 10% من الأرباح الصافية لصالح الاحتياطي الاختياري

ب- ناقشت الهيئة العامة غير العادية تقرير مفتش الحسابات والحسابات الختامية وقد تناول النقاش والحوار أبرز النتائج المالية الواردة في القوائم المالية الختامية ومن أبرزها الميزانية العمومية وقائمة الدخل ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 2009/12/31.

#### سابعاً: انتخاب مجلس إدارة للبنك لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات:

وفقاً لنصوص وأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للبنك ونظراً لما قدمه المجلس الحالي من جهد ساهم في انطلاقة البنك وتحقيقه لاهداف ومقرارات الهيئة العامة وبعد التأكد من استكمال السادة الاعضاء لشروط العضوية في مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام قانون الشركات (المواد 142 و 149) تم البحث في التجديد للمجلس الحالي لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات.

والمكون من ثلاثة أعضاء يمثلون الجانب القطري المساهم بالبنك بما نسبته 49% وهم:

- 1- بنك قطر الدولي الإسلامي ويمثله الدكتور يوسف أحمد النعمة.
- 2- شركة المشاريع الخاصة القطرية ويمثلها السيد محمد عبد اللطيف المانع.
- 3- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ويمثلها السيد جمال عبد الله الجمال

وأربعة أعضاء يمثلون الجانب السوري المساهم بما نسبته 51% من رأس المال وهم:-

- 1- السيد سليمان محمود معروف.
- 2- السيد إيهاب محمد مخلوف.
- 3- السيد محمد عبد الرؤوف قدسي.
- 4- السيد زياد طه غزال .

ثامناً: تعيين هيئة رقابة شرعية جديدة للبنك وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

وفقاً للنظام الأساسي للبنك ونظراً لما قدمته هيئة الرقابة الشرعية القائمة حالياً من جهد بمراقبة وتدقيق وفحص التوثيق والاجراءات المتبعة من البنك على اساس اختبار كل نوع من انواع العمليات ، ومتابعة العمليات والعقود التي ابرمها البنك خلال الدورات السابقة واطلاع عليها ومراقبة توزيع الارباح والخسائر على حسابات الاستثمار ومدى مطابقتها مع الاساس الذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تم البحث في التجديد لهيئة الرقابة الشرعية لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات.

المؤلفة من كل من :-

- 1-الدكتور عبد الستار أبو غدة
  - 2-الدكتور وليد بن هادي
  - 3-الدكتور عبد الفتاح البزم
- لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات.

تاسعاً: انتخاب مدقق حسابات خارجي و مفتش حسابات للدورة المالية القادمة  
وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

أشار الرئيس إلى ضرورة انتخاب مدقق حسابات خارجي ومفتش حسابات للدورة المالية القادمة وتماشياً مع أحكام قانون الشركات وقانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 والنظام الأساسي للبنك والأنظمة المعتمدة في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فقد تم ترشيح السيد محمد نصير التميمي باعتباره مدرجاً في لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل وزارة المالية و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ولما لم يترشح لمنصب مفتش الحسابات سوى السيد محمد نصير التميمي اقترح الرئيس أن يتم الموافقة على تعيينه بالتزكية.

-اقترح الرئيس تفويض أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد محمد نصير التميمي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

عاشراً: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 2009/12/31 وعلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية اقترح الرئيس إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2009 ولغاية تاريخ 2009/12/31.

بعد ذلك تم تبادل وجهات النظر بين السادة المساهمين حول جدول الاعمال المطروح كما اطلع المساهمون الحاضرون على كافة الأوراق والمستندات بما فيها التعديلات على النظام الأساسي وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتش الحسابات وتقرير الهيئة

الشرعية وغيرها من الأمور التي تم طرحها في الاجتماع وتأكدوا من قانونيتها وتوافر الشروط المطلوبة لصحتها.

كما أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة العامة غير العادية فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور 55.18% من المساهمين ولما لم يعد هناك من أمور لبحثها انتهت الهيئة العامة غير العادية إلى القرارات التالية:

#### - القرار الأول:

أقرار التعديل المقترح على النظام الأساسي للبنك كما هو مقدم للهيئة العامة وهي المواد 1 و 6 فقرة (3) وإضافة فقرة ( برقم 4) و 9 فقرة (2) و 10 فقرة (1) وإلغاء الفقرة رقم (5) و 14 و 22 فقرة (9) ، و 37 فقرة (1) و 44 فقرة (1) ، 45 فقرة (2) ، و 51 فقرة (2) ، و 63 إضافة فقرة (برقم 4) و 65.

و تعديل المواد 11 فقرة 1-2 و المادة 16 فقرة 2 و المادة 19 فقرة 1 و المادة 20 فقرة 2 و المادة 24 و المادة 27 و المادة 39 فقرة 2-د و المادة 54 فقرة 1 و المادة 61 فقرة 3 و المادة 65 و المادة 68 فقرة 1-3 من خلال استبدال ارقام مواد قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 الواردة في متن تلك المواد بما يوافقها من مواد في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديل النسبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 38 من التلث الى 40% بما ينسجم وأحكام قانون الشركات.

وتفويض مجلس الإدارة باستكمال الإجراءات اللازمة لذلك مع مصرف سورية المركزي ومع وزارة الاقتصاد والجهات المعنية ونشر التعديل أصولاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

## - القرار الثاني:

تقرر تدوير الأرباح الصافية المتحققة لعام 2009 و الأرباح الأخرى المدورة لاستخدامها لاحقاً و الاحتياطات القابلة للرسملة بعد الموافقة عليها بتوزيعها على المساهمين كجزء من أسهم زيادة رأس المال عند طرحها للاكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب والية تخصيص الأرباح والاحتياطات القابلة للرسملة بعد الموافقة عليها بتوزيعها على المساهمين المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية واحتسابها من قيمة اسهم الزيادة في رأس المال.

كما تقرر تفويض مجلس الإدارة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لزيادة رأس مال البنك وفق متطلبات القانون رقم 3 لعام 2010 وتلك المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب وفترات الزيادة ومراحلها والية تخصيص الأرباح والاحتياطات القابلة للرسملة في حال الموافقة عليها و بتوزيعها أسهم على المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ، ووفق ما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و بما ينسجم مع القوانين والتعليمات الناظمة لذلك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع



- القرار الثالث:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة (2010) والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود حتى تاريخه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الرابع:

المصادقة على تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 2009/12/31 والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود تتعلق بالايرادات والنفقات والأرباح المحققة حتى تاريخه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الخامس:

المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود حتى تاريخه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

### القرار السادس:

المصادقة على انتخاب مجلس إدارة جديد للدورة القادمة ومدتها ثلاث سنوات مكون من ثلاثة أعضاء يمثلون الجانب القطري المساهم بالبنك بما نسبته 49% وهم:

- 1- بنك قطر الدولي الإسلامي ويمثله الدكتور يوسف أحمد النعمة.
  - 2- شركة المشاريع الخاصة القطرية ويمثلها السيد محمد عبد اللطيف المانع.
  - 3- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ويمثلها السيد جمال عبد الله الجمال.
- وأربعة أعضاء يمثلون الجانب السوري المساهم بما نسبته 51% من رأس المال وهم:-

- 1- السيد سليمان محمود معروف.
- 2- السيد إيهاب محمد مخلوف.
- 3- السيد محمد عبد الرؤوف قدسي.
- 4- السيد زياد طه غزال.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

### - القرار السابع:

المصادقة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية التالية لمدة ثلاث سنوات وهم:-

- الدكتور عبد الستار أبو غدة.
- الدكتور الشيخ وليد بن هادي.
- الدكتور الشيخ عبد الفتاح البزم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

**- القرار الثامن:**

المصادقة على تعيين السيد محمد نصير التميمي ليكون مفتشاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرجاً في لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة الأوراق والاسواق المالية وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوقع دفعه له لقاء المهام الموكلة اليه.

**صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع**

**- القرار التاسع:**

أبرئت الهيئة العامة غير العادية ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من أي حق أو مطلب أو دعوى تتعلق بالسنة المالية 2009 المنعقدة بسببها هذه الهيئة ولغاية تاريخ 2009/12/31 إبراءً عاماً شاملاً.

**صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع**

وقد أعلن الرئيس ختام الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف من صباح يوم الأحد الموافق الثاني من شهر أيار من العام 2010 ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخه منه في سجلات الهيئات العامة لدى البنك ونسخه منه لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وارسلت نسخه لمجلس النقد والتسليف أصولاً.

التاريخ الاحد 2010/5/2

التوقيع

رئيس الجلسة  
امير السكر كاتب الجلسة  
مراقبي التصويت  
مندوب الوزارة

